

Distr.  
RESTRICTED

UNEP/CONF.1/2  
30 September 1975

ARABIC  
Original : ENGLISH/FRENCH



# برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر المفوضين للسدول المشاطئة  
لمنطقة البحر الأبيض المتوسط

بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط  
( المنعقد من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة )

برشلونة ، من ٢ الى ١٣ فبراير / شباط سنة ١٩٧٦

فريق العمل المكلف بفحص مشروع الوثائق القانونية  
لحماية البحر الأبيض المتوسط

جنيف ، ٧ - ١١ أبريل / نيسان سنة ١٩٧٥

محضر الاجتماع

طبقاً للتوصية ثالثاً ( أ ) ٤ للاجتماع الدولي الحكومي بشأن حماية البحر  
الأبيض المتوسط ( برشلونة ، ٢٨ يناير / كانون الثاني - ٤ فبراير / شباط سنة ١٩٧٥ )  
( ١ ) ، قام فريق عمل مكلف بدراسة مشروع الوثائق القانونية لحماية البحر الأبيض المتوسط ،  
يتكون من خبراء قانونيين وفنيين ، موفدين من طرف الحكومات والمنظمات الدولية  
( قائمة المشتركين ملحقة طيه ) ، بعقد اجتماع في جنيف ، تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة  
للبيئة ، فيما بين ٧ و ١١ أبريل / نيسان سنة ١٩٧٥ ، وذلك من أجل فحص مشروع  
الوثائق التالية :

- مشروع اتفاقية اطار لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط
- مشروع بروتوكول بشأن مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط المترتب  
على التفريغ من السفن والمراكب الجوية .
- مشروع بروتوكول خاص بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط ،  
من النفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة .

وانتخب فريق العمل السيد / مارسيل سوربيجي ( فرنسا ) ، مقرّر اللجنة الثانية  
في اجتماع برشلونة رئيساً للاجتماع . وأشرف على أعمال السكرتارية كل من برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة .

وقام فريق العمل بمراجعة مشروع الوثائق المطروحة أمامه . وكلف السكرتارية

باعداد النصوص المراجعة والمطهقة طيه ، بتغية عرضها على الحكومات قبل انعقاد مؤتمر المفوضين المنتظر عقده في برشلونة ، فيما بين ٢ و ١٣ فبراير / شباط سنة ١٩٧٦ . كما أخذ الفريق علما بالملاحظات والاقتراحات التالية :

- ١ - اقترح وفد بتكليف برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمسؤولية تنفيذ مهام السكرتارية المنصوص عليها في المادة ١٢ من مشروع الاتفاقية الاطار .
- ٢ - بعد لفت انتباه فريق العمل الى أن المادة ٧ من مشروع الاتفاقية الاطار تتناول بصورة خاصة موضوع انتقال بعض سلطات الدول الاعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية الى الجماعة المذكورة اقترح وفد النظر في امكانية انضمام الجماعة الاقتصادية الأوروبية كطرف متعاقد في الاتفاقية الاطار . وفي مثل هذه الحالة ، ودون الاخلال بنتائج المداولات بصدد الاجراءات التي يلزم على الجماعة اتخاذها لهذا الغرض ، يتطلب الأمر إيجاد حل للمشكلات القانونية التالية :
  - أ ) اشتراك الجماعة الاقتصادية الأوروبية في الاتفاقية .
  - ب ) وفي حالة انضمام الجماعة الاقتصادية الأوروبية كطرف متعاقد ، تحديد وضعها بالنسبة للدول الأطراف .
  - ج ) تسوية المنازعات ، مع الأخذ بعين الاعتبار احلال الجماعة الاقتصادية الأوروبية محل الدول في المسائل التي نقلت هذه الدول سلطاتها الى الجماعة والنتائج الاجرائية المترتبة على ذلك .
- ٣ - نوره وفد بأنه كان يجب اعتبار " البرامج التكميلية " المعددة في المادة ٩ من مشروع الاتفاقية الاطار على أنها مكملة سواء للبرامج الوطنية الأخرى أو للبرامج الدولية ( الشاملة والاقليمية أو شبه الاقليمية ) .
- ٤ - أنصح وفد عن وجهة نظره في أنه يجب عدم تفسير مقدمة الفقرة ٥ ، كما لو كانت تنطوي على أي نقد للاتفاقيات الدولية القائمة حالياً .
- ٥ - طلب وفد تسجيل وجهة نظره في أنه يجب النص على تعريف " السفن والمراكب الجوية " في المادة ٣ من مشروع البروتوكول الخاص بالتعاون .
- ٦ - لوحظ أنه يجب تحديد بصورة أكثر دقة مفهوم " المركز الاقليمي " الوارد في المادة ٧ من البروتوكول الخاص بالتعاون ، كما طرح ذلك في المشروع على فريق العمل .

٧ - اقترح وفد بادخال حكم في المادة ٩ من مشروع البروتوكول بشأن التفريغ ، يهدف الى عدم جواز الاضرار بمصالح أى دولة فى حالة اتخاذ تدابير من طرف أى دولة أخرى وفقا لهذه المادة .

٨ - اقترح وفد اضافة فقرة ثالثة الى المادة ١٠ من مشروع البروتوكول بشأن التفريغ ، تنص على عدم جواز أى طرف باصدار أى تصريح كان لتفريغ النفايات أو أية مواد أخرى فى المناطق الخاضعة لسلطة أى دولة أخرى .

٩ - اقترح وفد اضافة حكم عام بغية ضمان مطابقة أى تصريح صادر بمقتضى البروتوكول بشأن التفريغ للتصاريح التى يجوز اصدارها وفقا لاتفاقيات دولية أخرى .

١٠ - اقترح وفد أنه يجب أن تكون الأغلبية ، المنصوص عليها فى المادة ١٦ ( ٢ ) من مشروع الاتفاقية الاطار وفي المادة ١٥ ( ٣ ) من مشروع البروتوكول بشأن التفريغ ، أغلبية كبيرة :

١١ - اقترح وفد أنه ، فيما يتعلق بالبروتوكول بشأن التفريغ ، يجب الأخذ بعين الاعتبار رواسب الشحنات المفروضة ( المواد المشار اليها فى الملحقين الأول والثانى ) . كما يجب النص على أحكام بغية اصدار تراخيص خاصة بمثل هذه الرواسب وتفريغها عند اللزوم . وتقدم الوفد المذكور باقتراح مكتوب لتعديل البروتوكول لهذا الغرض ، بالاضافة الى نموذج شهادة قد تصبح ملحقا جديدا ( الملحق الرابع ) .